الفروع

باب الشجاج وكسر العظام

الشَّجَّة: جُرحُ الرأس والوجهِ، وهي عشرٌ: الحارصةُ: التي تحرص الجلدَ؛ أي: تشقُّه قليلاً، ولا تُدميه، ثم البازلةُ: الدامية الدامعة[1] التي تُدميه، ثم الباضِعة: التي تُبْضع اللحمَ، ثم المتلاحمةُ: الغائصةُ فيه، ثم السِّمحاق: التي بينها وبين العظم قشرةٌ. وعند الخرقي: الباضعةُ بين الحارصة والبازلة؛ تشق اللحمَ ولا تدميه.

فهذه خمسٌ فيها حكومةٌ، وعنه: في البازلة بعير، وفي الباضعة بعيرانِ، وفي المتلاحمةِ ثلاثةٌ، وفي السِّمحاق أربعةٌ، رُوي عن زيد[2] ولم يصح.

وخمسٌ فيها مقدَّر: الموضحةُ: التي تُوضح العظم وتُبرزه، ففيها نصفُ عشر الدية، فمن حُرٍّ خمسة أبْعِرة[3]. نصّ عليه، وعنه: في موضحةِ وجهٍ عشرةٌ، فإن عمَّت الرأس، ونزلت إلى الوجه، فثنتان، وقيل: واحدةٌ، وإن أوضحه ثنتين بينهما حاجزٌ، فإن ذهب بسرايةٍ، أو جنايته، فالكلُّ واحدةٌ.

وإن خرقه المجروح أو أجنبيٌّ، فثلاثٌ، فإن قال الجاني: أنا خرقتُه: صُدِّق المجروحُ. وفي «الترغيب»: يُصدَّق من يُصدِّقه الظاهرُ بقرب زمنٍ وبُعدِه، فإن تساوَيا، فالمجروحُ. قال: وله أرشان، وفي ثالثٍ وجهانِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «الدامغة». جاء في «المطلع» (ص٣٦٧): بالعين المهملة كما هو مثبت في المتن.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٣٤٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٨٤ . وفيه محمد بن راشد، قال البيهقي: وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه، فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به.

(٣) في (ط): «أبعر».

الفروع ومثلُه لو قطع ثلاثَ أصابعِ امرأةٍ فثلاثون، فإن قطع الرابعة عاد إلى عشرين، فإن اختلفا في قاطعها صُدِّقت. وإن خرق جان بين موضحتين باطناً فقط، فواحدةٌ، وقيل: ثِنْتانِ، كخرقه ظاهراً في الأصحِّ. ولو أوضَحَه جماعةٌ موضحةً، فهل يوضحُ من كلٍّ واحدٍ بقدرها أو يوزَّع؟ فيه الخلاف.

ثم الهاشمة التي تُوضح العظم، وتهشِمه، ففيها عشرةُ أبْعرةٍ. نصَّ عليه، فإن هَشَمَه بمثقَّل[1] ولم يوضحِه، فحكومةٌ، وقيل: خمسةُ أبعرة، كهَشْمِه على موضحةٍ. ثم المُنَقِّلة: التي تُوضح وتَهْشِم وتنقُل عظامَها، ففيها خمسةَ عشرَ بعيراً. نصَّ عليه. ثم المأمومةُ: التي تصل جلدةَ الدماغ، تسمَّى الآمّةَ. ثم الدامغة: التي تخرق الجلدة. فلكلّ منهما ثلثُ الدية.

وإن شجَّه شجَّةً؛ بعضُها هاشمة أو موضحة، وبقيتُها دونها، فديةُ هاشمةٍ أو موضحةٍ فقط؛ لأنه لو هَشَمَه كلَّه أو أوضحه[2]، لم يلزمه فوقَ ديةٍ، وقد أنشد أبوعلي الفارسي:

سَلا أُمَّ عمرو* واعْلمَا كُنه شأنِهِ ولا سيما أن تسألاَ هل له عَقْلُ

هذا يخاطب رجلين؛ أي: سَلا أُمَّ عمرٍو، أي: هل شُجَّ رأسُ عمرٍو من المأمومة، وهل توجب هذه الجراحةُ الدية أم لا؟ والعقل: الدية.

التصحيح .....

الحاشية * فائدة: سلا أمَّ عمرو. سلا فعل وفاعل وأُمَّ بضم الهمزة وفتح الميم وتشديدها، وهو فعل ما لم يُسم فاعله، على وزن شُجَّ بضم الشين وفتح الجيم وشدّها، وأصله أأمّ الهمزة الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة الفعل، ثم حذفت الأولى، وعمرٌو بالضم مفعول نائب عن الفاعل.

(١) في (ط): «بمقتل».

(٢) بعدها في (ر): «كله».

الفروع وقال تميم بن رافع المخزومي:

أقولُ لعبدَ اللهَ لمَّا سقاؤُنا ونحن بوادي عبدِ شمسٍ[1] وَهَى شِمِ[1]

يريد: أقول لعبدَةَ، فَرَخِّم، ونصب اللهَ على الإغراء، كأنه يريد: أقول لعبدةَ لما وَهَى سقاؤنا بوادي عبد شمس، ولم يبق فيه شيءٌ من الماء: اتق الله وشِمِ البرْقَ.

وقال خلف الأحمر:

لقد طافَ عبدَ الله بي البيتَ سبعةً فسَلْعَنَ عُبَيدُ اللهِ ثم أبَى بَكرُ

فتح الدال في[2] عبدِ الله للتثنية، والسَّلْعنة: ضربٌ من المشي، كالهرولة، وارتفع عبيدُ الله بفعله، وأبَى بكرُ من الإباء، يقال: أبى يأبى إباء.

وقال الآخر:

مُحَمَّ دِ زيداً يا أخا الجود والفضْلِ فإهمالُ ما أرجوه منك من البسْلِ

يريد: يا محمد، رَخِّم، فقال: يا محمَّ دِ زيداً، أي: أعط ديتَه، والبَسل الحرام.

وقال الآخر:

على صلبِ الوظيف[3] أشُدُّ يوماً وتحتي فارسٍ بطلٍ كُميتُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١ ـ ١) في (ر): «وَهَاشم».

(٢) في النسخ الخطية: «من».

(٣) في النسخ الخطية: «الوطيف».

يريد: أشُدُّ يوماً على فارسٍ بطل، وتحتي كُميتٌ صلبُ الوظيفِ[١]. الفروع

فصل

وفي الجائفة ثلثُ الدية؛ وهي ما تَصِلُ باطنَ جوفٍ، كبطنٍ، ولو لم يخرق الأمعاءَ، وظهرٍ، وصدرٍ، وحلقٍ، ومثانةٍ وبين[٢] خِصْيَتين ودبر.

وإن جرح جانباً فخرج من آخر، فثنتان. نصَّ عليه، وقيل: واحدةٌ، وإن جرح خدّاً فنفذ إلى فمه أو نفذ أنفاً أو ذكراً أو جفناً إلى بيضة/ العين، ٢/١٧٢ فحكومةٌ، كإدخاله أصبعَه فرجَ بِكْرٍ، وداخلَ عظمِ فَخذٍ، وقيل: جائفةٌ، وإن جرح وَرِكَه فوصل إلى جوفه، أو أوضحه فوصل قفاه، فمَعَ ديةِ جائفةٍ وموضحةٍ حكومةٌ، لجرح[٣] قفاه ووَرِكِه.

ومن وسَّع جرحَ جائفة باطناً وظاهراً. وفي «الترغيب» وجهٌ: أو أحدهما. فجائفةٌ. وإن فتق موضحة نبت شعرُها، فجائفةٌ، وإلاّ فحكومةٌ، وفي «الترغيب»: إن اندملتْ فأوضحها آخَرُ؛ فقيل: موضحةٌ، وقيل: حكومةٌ.

وكذا فتقُ جائفةٍ مندملة. وذكر الخلاَّل وصاحبه روايةَ ابنِ منصور: إن أوضحه فبرَأَ، ولم يَنبت الشعر، ثم أوضحه آخرُ، فحكومةٌ، وإن التحم ما أرشهُ مقدَّرٌ، لم يسقط، وفي كسر ضِلَعٍ جُبر مستقيماً بعيرٌ. وكذا تَرْقُوَةٍ. نص

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في النسخ الخطية: «الوطيف».

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) في (ر): «كجرح».

الفروع عليه، وفي «الإرشاد»[١]: اثنان.

وهل في كسر كلِّ واحدٍ من: فَخذٍ، وساقٍ، وعضُدٍ، وذراعٍ؛ وهو الساعد الجامع لعظْمَي الزَّندِ، بعيرٌ أو اثنان؟ فيه روايتان[م١].

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وهل في كسر كل واحدٍ من: فَخذٍ، وساقٍ، وعضدٍ، وذراعٍ؛ وهو الساعد الجامع لعظْمَي الزَّنْد، بعيرٌ أو اثنان؟ وفيه روايتان) ذكر أربع مسائل حكمهن واحد:

إحداهما: في كل واحدٍ بعيران، وهو الصحيح. نص عليه في رواية أبي طالب، وبه قطع في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٢]، و«الهادي»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، واختاره القاضي في كسر الساق والفخذ.

والرواية الثانية: في كل واحد بعيرٌ. نصّ عليه في رواية صالح، وجزم به في[٣] «الوجيز»، و«المنوِّر». وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وقاله
٢٢٨ أبوالخطاب وابن عقيل وجماعةٌ من أصحاب/ القاضي. وقال الشيخ الموفَّق: والصحيح أنه لا تقدير في غير الخمسة؛ وهي: الضِّلع، والترْقوتان، والزندان[٤]، وقطع: أن[٥] في الزند[٦] بعيرين.

فهذه أربع مسائل.

الحاشية .....

---

(١) ص٤٥٠ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩/٢٦ .

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «الزناد».

(٥) في (ط): «إذن».

(٦) في (ط): «الزندين».

الفروع وذكر ابن عقيل روايةً: فيها وفي ضِلَع حكومةٌ، ونقل حنبلٌ، فيمن كُسرت يدُه أو رجلُه: فيها حكومةٌ وإن انجبرت. وترجمه أبوبكر بـ: «نقص العضو بجناية». وعنه: في الزند[١] أربعةٌ؛ لأنه عَظْمانِ، واختار الشيخ: فيما سواه حكومةٌ، كبقية الجروح، وكسر العظام، كخرزة صلب وعُصْعُصٍ[٢] وعانة. وقاله في «الإشارة»[٣]: في غير ضِلَع.

والحكومة: أن يُقوَّمَ المجنيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جنايةَ به، ثم يُقَوَّم وهي به قد بَرَأت، فما نقص من القيمة فله كنسبته [٤]من الدية كأن قيمته[٤] صحيحاً عشرة، ومعيباً تسعةٌ، ففيه عُشر ديته، ولا يُبلغ بحكومة محلٌّ له مُقَدَّرةٌ[٥]، على الأصحِّ، كمجاوزته. فإن لم تنقصه الجناية حال البرء، فحكومةٌ. نص عليه، فتُقوَّم حالَها، وقيل: قُبيل البُرْء، وعنه: لا شيء فيها، كما لو لم تنقصه ابتداء، أو زادته حسناً[٦] في الأصحِّ، والله أعلم[٧].

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل و(ط): «الزائد».

(٢) في (ط): «عُصُص». والعُصْعُص ـ بضم العينين ـ من عَجْب الذَّنَب، وهو العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز، وهو العسيب من الدواب. «المطلع» ص٣٦٨.

(٣) في (ط): «الإرشاد».

(٤ ـ ٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «مقدَّرٌ مقدَّرة».

(٦) في (ط): «حسناء».

(٧) ليست في (ر) و(ط).